

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[243] أن لنا على ما تقدم ملاحظات نجلها فيما يلي: أولاً: قولهم: إن المؤاخاة قد انقطعت بعد بدر، لا يصح، كما تقدم، فلا داعي لاستغراب هؤلاء ولا لانكار ذلك. وثانياً: قولهم: إن انقطاع المؤاخاة بعد بدر يلزمه عدم صحة مؤاخاة سلمان مع أحد من الناس، لا يصح كذلك، إذ لماذا لا يؤاخي قبل بدر بين سلمان وإن كان عبداً، وبين رجل آخر حر؟!. هذا بالإضافة إلى ما سيأتي من أن سلمان قد أسلم وتحرر في أول سني الهجرة. وثالثاً: دعوى البلاذري: أن سلمان قد أسلم بين أحد والخندق، لا تصح أيضاً، لأنه إنما أسلم في أول الهجرة كما قلنا. نعم.. هم يقولون: إن تحرره قد كان قبل الخندق. فإذا كان مسلماً حين المؤاخاة، فيمكن أن يؤاخي بينه وبين أحد المسلمين، رلو كان الطرف الآخر حراً، لعدم الفرق بين الحر والعبد، في الايمان والانسانية، وغير ذلك، بنظر الاسلام.. هذا.. لو سلم أن كان لا يزال عبداً.. ورابعاً: إن الذي انقطع بعد بدر إنما هو التوارث بين الاخوة، وليس نفس المؤاخاة.. مع أننا نقول أيضاً: إن التوارث لم يكن موجوداً حتى قبل ذلك، ولعل بعض المسلمين قد توهم التوارث بين المتأخيين، فجاء الردع عنه، وتصحيح اشتباهه في ذلك، فصادف ذلك زمان حرب بدر فنشأ عن ذلك توهمان آخران: هما: أن التوارث كان ثابتاً.. وأن المؤاخاة تنقطع بانقطاع التوارث، وكلاهما باطل، ولا يصح.. وخامساً: قولهم: إن المؤاخاة قد كانت بين سلمان وبين أبي
